



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-10/15/01 - ش (0028)

الاجتماع الثالث

لجنة إعداد اتفاقية تبادل الإعفاء من
الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية
على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 19-21/1/2015))

التقرير



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاجتماع الثالث

لجنة إعداد اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم

(الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 19-21/1/2015))

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 3/3631 بتاريخ 2014/12/10 .
- تم عقد الاجتماع الثالث للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي بمقر الأمانة العامة خلال الفترة (19-21/1/2015) .
- شارك في الاجتماع ممثلوا (12) دولة عربية وممثل عن الاتحاد العربي للنقل الجوي، إضافة إلى ممثلي الأمانة العامة للجامعة برئاسة الدكتورة/ دينا الظاهر (مرفق قائمة بأسماء المشاركين) .
- افتتحت الاجتماع الدكتورة/ دينا الظاهر مدير إدارة النقل والسياحة، ورحبت بالسادة المشاركين ، وبموجب نظام عمل اللجان الفنية المنبثقة عن مجلس وزراء النقل العرب، فقد دعت سعادتها السادة الحضور إلى انتخاب أحد رؤساء الوفود المشاركة لتولي رئاسة جلسات عمل الاجتماع الثالث للجنة المشار إليها .
- انتخب الحاضرون سعادة السيد/علي حسين المتيرف رئيس قسم اتفاقيات الاستثمار بإدارة الخوض الضريبي والتخطيط بوزارة المالية ورئيس وفد دولة الكويت لتولي رئاسة جلسات عمل الاجتماع الثالث للجنة .
- استعرض الحاضرون المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية الجديدة المرفقة بجدول أعمال الاجتماع، وتم تدارس الملاحظات بشأنها إضافة إلى الملاحظات الواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في هذا الشأن، وتحفظ كل من الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية.

- اقترحت الأمانة العامة أفراد بعض المواد بشكل تفصيلي في مشروع الاتفاقية، وعرضت على اللجنة مسودة مشروع معمول به في الاتفاقيات الأخرى.
- تم خلال المناقشات الاتفاق على إضافة العديد من المواد إلى المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية ومنها على سبيل المثال مواد خاصة بحل الخلافات، واللجوء للتحكيم، وإجراءات رفع الدعوى والتقاضي، كما تم الاتفاق على إضافة مادة تشير إلى أن الاتفاقية الجديدة المزمع إعدادها تحل محل اتفاقية تونس لعام 1979، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.
- أفاد ممثل دولة قطر مشكوراً بأنه سوف يوافق الأمانة العامة بمقترح للمادة (9) لحل الخلافات والتحكيم، والمادة (10) لإجراءات التقاضي ورفع الدعوى.
- تم الاتفاق على عقد الاجتماع الرابع للجنة خلال شهر مايو 2015 لإتاحة المزيد من الوقت للدول العربية لدراسة مسودة مشروع الاتفاقية وإبداء الرأي والملاحظات بشأنها.
- مرفق طياً المسودة الثانية لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي .

المراتب



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

**المسودة الثانية لمشروع
اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب)
الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي**

إن حكومات الدول العربية المتعاقدة.

رغبة منها في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها في صناعة النقل الجوي وتنميته. وسعيًا لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة التعقيدات والصعوبات التي يواجهها وتخفيف أعبائه المالية، من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، وتجنب الازدواج الضريبي على أنشطته، وتمشيًا مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت الدول المتعاقدة، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

1. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الدولة المتعاقدة:** الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **الشخص:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية

ج- **الناقل الجوي:** هو الشخص الذي يقوم بتشغيل الطائرات في حركة النقل الجوي الدولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

د- **النقل الجوي الدولي:** أي نقل بطائرة يديره ناقل جوي لدولة متعاقدة، باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى

هـ- **السلطة المختصة** وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك وعلى كل دولة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتعميمها على الدول الأعضاء.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها .

المادة الثانية

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة:- أي شخص يعتبر مقيم في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل أيضاً الدولة وأقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
2. في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالاتي :
 - أ- يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛
 - ب- في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛
 - ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
 - د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.
- 3- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة شخص- بخلاف الفرد- مقيماً في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الثالثة

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة أو أكثر

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.
2. تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على أحد عناصره، بما في ذلك الضرائب على المكاسب الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.
3. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:
 - أ- الضريبة على دخل الشركات.
 - ب- الضريبة على دخل الأفراد.
 - ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.
 - د- ضريبة الدولة الفيدرالية .

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
- 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على رسوم الهبوط والإيواء والانتظار والعبور وخدمة المسافرين والقدوم والمغادرة أو أي (رسم / بدل) آخر مقابل خدمة.

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول العربية.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً: الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى لدولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب المدرجة في الفقرة أولاً من المادة الثانية من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:
أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.
ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.
د - الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ - الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي .

3. تعفى من كافة الضرائب كل المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم استخدامها في الطائرات التابعة لناقل جوى لدولة متعاقدة العاملة في النقل الجوي الدولي أو التي يتم التزود بها في المطارات.

4. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ - ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الضرائب الواردة في المادة الرابعة (أولاً - 3 / ج) .

5. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل الناقل الجوي لدولة متعاقدة يعمل في النقل الجوي الدولي إلى فرد مقيم في هذه الدولة المتعاقدة، من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم تأدية الوظيفة فيها وكان الفرد مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

6. تخضع الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوي لدولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوي التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوي الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي بما فيها من معدات اعتيادية .

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت والتشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال جزء أو كل من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.
3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ - ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية.
4. لا يشمل الإعفاء المشار إليه في هذه المادة الرسوم المفروضة مقابل الخدمات .

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

- 1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوي لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بالعملة التي يختارها مقدم طلب التحويل.
- 2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها .

المادة الثامنة

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوم من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- يحق لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المحكمة الإدارية في جامعة الدول العربية للبت فيه إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات.

المادة التاسعة

حل الخلافات والتحكيم

أفاد ممثل دولة قطر بأنه سوف يوافق الأمانة العامة بمقترح لتلك المادة

المادة العاشرة

إجراءات التفاوض ورفع الدعوى

أفاد ممثل دولة قطر بأنه سوف يوافق الأمانة العامة بمقترح لتلك المادة

المادة الحادية عشر

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- 1- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها .
- 2- يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة فنية من ممثلين عن الدول المتعاقدة ، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي خلاف لم تتمكن الدول من حله من خلال المشاورات الثنائية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية، وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد الدول بالاتفاقية.
- 3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء بالاتفاقية بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك الخلافات الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اللازم .

المادة الثانية عشر

التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة الثالثة عشر

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإخطار كتابي يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشر

الدخول حيز النفاذ

- 1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.
- 2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية على النحو التالي:

- ا- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة .
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ الانضمام.

المادة الخامسة عشر

التحفظات

- 1- التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل أيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام .
- 2- يعمم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص أي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع أو قبل وقت التصديق أو الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصدقة أو المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ، وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ .

- 3- لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي أثر في حال عدم تصديق الدولة المعترضة على الاتفاقية خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها ، وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة ، ولا يتم تعميم نص اي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع .
- 4- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت ، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك .
- 5- يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة ، وفي هذه الحالة ، فإن تاريخ الإبلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديدات الواردة في مادة (12) ومادة (13).
- 6- إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل :
 أ- أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ .
 ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ .

المادة السادسة عشر

التعديلات

- 1- بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلات عليها .
- 2- ترسل التعديلات المقترحة ومبرراتها على الاتفاقية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (11) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء بالاتفاقية .

- 3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- 5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (12) ، (13) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشر

الانسحاب من الاتفاقية

- 1- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن عن رغبتها في الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي يودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعد الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع إخطار الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يتوقف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة المنسحبة على النحو التالي:
 - أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.
 - ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.
- 4- عندما تخطر دولة متعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة الثامنة عشر

انتهاء العمل بالاتفاقية

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لفترة تبلغ (12) أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز النفاذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة التاسعة عشر

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

- يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي :
- 1- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً لمادة (12) من هذه الاتفاقية .
 - 2- الدول التي قامت بالانضمام طبقاً لمادة (13) من هذه الاتفاقية .
 - 3- تاريخ بدء سريان الاتفاقية طبقاً لمادة (14) من هذه الاتفاقية .
 - 4- أي تحفظات طبقاً للمادة (15) من هذه الاتفاقية .
 - 5- أي تعديل يعد نافذاً طبقاً لمادة (16) من هذه الاتفاقية .
 - 6- الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً لمادة (17) من هذه الاتفاقية
 - 7- إلغاء الاتفاقية طبقاً لمادة (21) من هذه الاتفاقية .

المادة العشرون

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها .

المادة الحادية والعشرون

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تعد اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979) منقضية ويتم إيقاف العمل بها، وتلغى كافة أحكامها وتحل هذه الاتفاقية محلها.

ملحق رقم (1)

جدول (أ)


- 1- بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
- 2- أطباق - أكياس - أكواب أو أية مواد لازمة للإعاشة
- 3- أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
- 4- أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار .

جدول (ب)

1. تقاويم جدارية.
2. مفكرات مكتب وجيب.
3. طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب .
4. حقائب يدوية.
5. ساعات.
6. مقادح (ولاعات).
7. أقلام متنوعة.
8. سلاسل مفاتيح.
9. حاملة أقلام وجداول.
10. محافظ نقود .
11. أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
12. نماذج طائرات .
13. كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
14. أغلفة جوازات السفر .
15. أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:-

- 1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .
- 2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوي وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.
- 3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة وأسم الناقل الجوي ، وأن تكون قيمة مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع الثالث لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من
الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات
ومعدات الناقل الجوي العربي

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 19-21/1/2015))

قائمة بأسماء المشاركين
في الاجتماع الثالث لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من
الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات
ومعدات الناقل الجوي العربي
((مقر الأمانة العامة للجامعة: 19-21/1/2015))

دولة الإمارات العربية المتحدة

سعادة السيد/ يوسف محمد علي بن حجر
نائب مدير دائرة العلاقات المالية الإقليمية
والدولية
جوال: 00971506344003
ت: 0097126987641 (أبوظبي)
ت: 0097143110621 (دبي)
Email: ymbinhajar@mof.gov.ae

مملكة البحرين

سعادة الشيخ/ فراس بن عبد الرحمن آل خليفة
رئيس قسم العلاقات الثنائية - وزارة المالية
جوال: 0097339439393
ف: 0097317518922
Email: feras@mof.gov.bh

الجمهورية التونسية

سعادة السيدة/ أسماء المكي
مستشار المصالح العمومية بوزارة النقل
ت: 0021697497676
ف: 0021671906571
Email: asm_mekki@yahoo.fr

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سعادة السيد/ عبد الحميد إزغلووش
مستشار بالمندوبية الدائمة
ت: 01211011982
Email: izeghlouche@hamid@gmail.com

المملكة العربية السعودية

نائب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل للبرامج
والسياسات

ت: 00966114349777

ف: 00966114349779

Email: alkharashi@dzit.gov.sa

Email: fahadkha@hotmail.com

كبير أخصائيين اقتصاديين

ت: 00966114015743

ف: 00966114057304

Email: ied@mof.gov.sa

مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية -
مصلحة الجمارك العامة

ت: 00966114043216

ف: 00966114043216

Email: conventions@customs.gov.sa

مدير عام الحج والعمرة

Email: ahantoush@gaca.gov.sa

مدير تراخيص مكاتب شركات الطيران

ت: 0096616137788

Email: shafiz@gaca.gov.sa

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى
جامعة الدول العربية

ت: 01288185553

Email: rose_dado@hotmail.com

سعادة السيد/ فهد بن عبد العزيز الخراشي

السيد/ سالم بن إبراهيم المطيري

السيد/ عبد العزيز بن راشد الرومي

السيد/ أحمد محمد حنتوش

السيد/ شفيق حبيب حافظ

الأستاذة/ دعاء فريد موصللي

جمهورية السودان:

سعادة السيد/ عبده أحمد محمد

مدير عام

ت: 00912144108

مستشار اقتصادي بالسفارة السودانية
بالقاهرة

ت: 01146680636

Email: asmaagabna11@yahoo.com

مساعد مدير

ت: 00249916688666

Email: inrelation@hotmail.com

Email: abdoattaief1967@gmail.com

جمهورية العراق

سعادة السيدة/ مي خالد عمران البياتي

مستشارة بالتمثلية الدائمة

ف: 00201113427096

Email: maybayati_2007@yahoo.com

سلطنة عمان:

سعادة السيد/ سعيد بن أحمد بن سالم الشنفرى مدير دائرة الاتفاقيات الضريبية

جوال: 0096899323173

ت: 0096824746746

ف: 096824746769

Email: alshanfari@yahoo.com

دولة قطر:

سعادة السيد/ صالح يوسف الملا

مساعد مدير إدارة الإيرادات العامة
والضرائب

ت: 0097444461833

ف: 0097444435370

Email: salmulla@mof.gov.qa

رئيس الاتفاقيات والعلاقات الدولية - الطيران
المدني

ت: 0097455871010

Email: mohamed.alhajri@caa.gov.qa

السيد/ محمد فالح الهاجرى

مدير إدارة الشؤون القانونية - الهيئة العامة
للجمارك

جوال: 0097477088770

ف: 0097444457994

Email: alsahli@customs.gov.qa

باحث قانوني أول - الهيئة العامة للطيران
المدني

ف: 0097455531010

Email: alirashid.sahal@caa.gov.qa

السيد/عبد الهادي حسن السهلي

السيد/ علي راشد السهل

دولة الكويت:

رئيس قسم اتفاقيات الاستثمار

جوال: 0096599067099

ت: 0096522482807

ف: 0096522492871

Email: ametairef@mof.gov.kw

سعادة السيد/ علي حسين المتيرف

دولة ليبيا

خبير جمركي بالمندوبية الليبية

Email: msl.2011@yahoo.com

سعادة السيد/ مبروك سالم عمار أبو لائح

جمهورية مصر العربية

مدير إدارة البحوث الفنية للتعريف

ت: 01004374186

ف: 23422079

رئيس قسم تعريفه مكتب رئيس مصلحة

الجمارك المصرية

موبايل: 01220357999

Email: samarahmed@gmail.com

باحث بالإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية -

مصلحة الضرائب

موبايل: 01111785888

Email: amr_van2006@yahoo.com

سعادة السيدة/ فاديه علي محمد محمود

السيدة / سمر أحمد محمود محمد

السيد/ عمرو حامد حامد محمود

مأمور ضرائب (مصلحة الضرائب المصرية)
موبايل: 01000922409
Email: eraman31@gmail.com

المستشار الضريبي لمصر للطيران
موبايل: 01005690050
ت: 01005690050
ف: 26677920

Email: doc_osamaaly@hotmail.com

مدير عام الضرائب والجمارك بمصر للطيران
ت: 01099601900

Email: youssef_nuridin@hotmail.com

مدير عام الاتفاقيات الثنائية - سلطة الطيران
المدني المصري
موبايل: 01112245318

ت: 002022688232

Email: khaled_anter@yahoo.com

محاسب بشركة مصر للطيران
ت: 01111556507

Email: aamen.ragab@eggptair.com

باحث لاتفاقيات ومعاهدات
ت: 01007668809

Email: mahmoudabdallah43@yahoo.com

أخصائي شؤون الصناعة
ت: 009611861297
ف: 009611863168

Email: hmazloum@aaco.org

السيد/ محمد أحمد صلاح الدين راجح

الدكتور/ أسامة علي عبد الخالق

السيد/ فتحي يوسف محمود

السيد/ خالد محمد عنتر أحمد

السيد/ أمن رجب حافظ بحيرى

السيد/ محمود عبدالله محمود

الاتحاد العربي للنقل الجوى

سعادة السيد/ حمزة مظلوم

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

سعادة الدكتورة/ دينا حسين الظاهر

مدير إدارة النقل والسياحة

ت: 00202-25750511

Email: tratou.dept@las.int

مستشار لدى الأمانة العامة

الربان/ عبد العزيز البسيوني

مسؤول النقل بإدارة النقل والسياحة

السيد/ عبد الكريم فارس

إدارة النقل والسياحة

الأستاذة/ سناء عمر